محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٢٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، محمد سامح الدويك ، فهد المشاقبة

- **المميـــــزة /**

- **المميـــز ضـــده / مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .**

---

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٦/١٢٤) جزاء فصل ٢٠٠٧/٥/٢٨ القاضي : ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٩٣ جزاء فصـل ٢٠٠٦/٦/٢٦ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى)) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

أولاً : - أخطـأت محكمة القرار المميز بقولها أنه لا يشترط لإعمال أحكام المادة (٢٠٣) مـن قانـون الجمـارك التي تصبغ وصف التهريب على الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة إذا لم يكن هنالك رسوم تعرضت للضياع ، ذلك أنه يعد تهريباً إدخال البضائع أو إخـراجها منها خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في قانون الجمارك ووجه الخطأ فيما ذهـبت إلـيه محكمة استئناف الجمارك أن البضاعة موضوع الخلاف وهي (بطاريات قلم جافة) منظم بها بيان جمركي أصولي ودفعت عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وسمح لها بالخروج من قبل المركز الجمركي لقاء تعهد يضمن عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة مطابقتها للمواصفات ، وجرى التصرف بهـا مـن قبل مالكة البضاعة /الظنينة الأولى التي لم تحضر أي دور من أدوار المحاكمة وقبل ظهور النتيجة بخلاف مضمون التعهد .

ثانـــياً : - أخطـــأت محكمة استئناف الجمارك في قرارها المميز باعتبار أن هذه البضاعة أصبحت ممنوعة وعليه فإن التصرف بها يعتبر تهريباً وفقاً لنص المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك ونقول هنا أنه لا يوجد أي نص في قانون الجمارك أو أي قانون آخر يعتبر هذه البضـــاعة ممنوعة بدلالة استيفاء الجمارك للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها قبل الإفراج عنها ، ولو كان الأمر غير ذلك لما أفرجت عنها الجمارك من جهة ولما استوفت عنها الرسوم .

ثالثاً : - لقد استقر اجتهاد دائرة الجمارك ومحكمتكم ومحكمتي الجمارك على أن التصرف بالبضـــاعة المدفوع عنها الرسم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى هي مخالفة تعهد والغـــرامة بواقع (٢٥ ــ ١٠٠) دينار كما جاء في قرار محكمة الجمارك البدائية في هذه الدعوى ، والقرار رقم (٢٠٠٠/٢١٩) جزاء وقراري محكمة الاستئناف ذاتها أرقـــــام (٢٠٠٤/٤٦) س جزاء و (٩٧/١) س جزاء وكذلك قرار محكمتكم رقم (٢٠٠٦/١٠٩١) فصل ٢٠٠٦/١١/٢٣ المرفق صورة عنها .

lawpedia.jo

رابعـــاً : - أخطـــأت محكمـــة استئناف الجمارك إذ أشارت إلى ضرورة مناقشة تحقيقات مكافحـــة الفساد مع المدعو وممثل الظنينة الأخرى ، ذلك أن تحقيقات مكافحة الفساد إنصبت على موضوع التزوير وبالنتيجة لم تخلص إلى أية نتيجة من جهة ومن جهة أخـــرى لم يحال الأمر إلى الجهات القضائية المختصة وكذلك فإن المدعو لم يتم الظن عليه أصلاً ناهيك عن سماع شهادة المحقق لدى مكافحة الفساد أمام محكمة بداية الجمارك ولم ترى فيها أي ما يدين الأطراف الأظناء وكذلك لم يرد اسم للمميزة في ضبط المهربات المنظم من قبل الجمارك .

وأخيـــراً فـــإن المقصر أولى بالخسارة حيث كان على دائرة الجمارك عدم استيفاء الرســـوم الجمركية والضرائب الأخرى وعدم الإفراج عن البضاعة لحين ثبوت مطابقتها للمواصفات من عدمه .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

الـــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية أسندت إلى الظنينتين : -

١-

٢-

جـــــرم التهريب خلافاً للمادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) .

ومخالفـــة أحكـــام المـــادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمتمثل بتهريب والتصرف بالبطاريات أصل محتويات البيان الجمركي رقم (ا تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ .

وقـــد جـــاء في إسناد النيابة العامة الجمركية أن الظنينة الأولى استوردت من دولة الإمـــارات العربية بضاعة مختلفة من ضمنها (٥٠) كرتونة بطاريات ماركة (BRIME) من منشأ الصين وتحتوي كل كرتونة على (٥٧٦) بطارية حيث نظم بالبضاعة المستوردة ومن ضمنها البطاريات البيان الجمركي المشار إليه أعلاه من قبل الظنينة الثانية .

بـــتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قام مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس في جمرك عمان المهندس بإرسال عينات من البطاريات إلى الجمعية العلمية الملكية من أجل فحصها للتثبت من مطابقتها للمواصفات والمقاييس وشرح على البيان الجمركي بعدم انجاز المعاملـــة الجمركية لحين مراجعة مؤسسة المواصفات والمقاييس وبأنه لا مانع من إخراج محتويات المعاملة الجمركية بتعهد جمركي (باستثناء البطاريات) ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ وافقـــت مؤسسة المواصفات والمقاييس بإخراج البضاعة شريطة عدم التصرف بها لحين ظهور النتائج المخبرية وتسوية الأمور مع المؤسسة .

بـــتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ظهـــرت نتـــيجة التحليل المخبري والتي تفيد بعدم مطابقة البطاريات للمواصفات والمقاييس وتسلمت الظنينتين تلك النتيجة والتي تفيد برسوب العينة من الجمعية العلمية الملكية .

بـــتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ وردت مشـــروحات مـــزورة على البيان الجمركي بتوقيع المهـــندس تتضمن أنه لا مانع من إنجاز المعاملة الجمركية ، حيث تم إنجازها دون أن تسدد القيود لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .

lawpedia.jo

ونتـــيجة التحقـــيق الذي أجرته الضابطة العدلية في مديرية مكافحة الفساد تبين بأن المشـــروحات علـــى البـــيان الجمركـــي ليست بخط المهندس وبأن ممثلي الظنينتـــين يعلمـــان بعـــدم مطابقة البطاريات للمواصفات والمقاييس كما أن ممثل الظنينة الأولـــى هـــو الذي تسلم النتيجة من الجمعية العلمية الملكية وتم تحميل الظنينتين مسؤولية تزوير وتسديد البيان الجمركي ، وقد بلغت قيمة البطاريات التي تم تهريبها (٢٥١٨) ديناراً والرسوم الجمركية المستحقة عليها (٧٥٥,٤٠٠) ديناراً وضريبة المبيعات المستحقة عليها (٤٢٥) ديـــناراً و(٥٥٠) فلســـاً حـــيث تم تحريك الدعوى استناداً لكتاب مدير عـــــام الجمـــارك رقم (د ج ٢٠٠٢/٣٢٦/٧ محكمة/٧١٨٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ والكتاب رقم (د ج٢٠٠٢/٣٢٦/١١/٧ محكمة /٧٦٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ .

نظـــرت محكمـــة الجمـــارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ حكمها في القضية رقم (٢٠٠٢/٤٩٣) قضى تعديل وصف الجـــرم المسند للظنينة الأولى من جرم التهريب إلى جرم (كل مخالفة أخرى خلافاً للمادة ٢٠٠/ط مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨) وإدانتها بهذه المخالفة وتغريمها مبلغ مائة دينار والرسوم وعدم مسؤولية الظنينة الثانية .

لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً ، وبعـــد نظـــر الطعـــن من قبل محكمة الجمارك الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ حكمها في القضية رقم (٢٠٠٦/١٢٤) والذي قضى فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لـــم تقـــبل الظنيـــنة شركة بالحكم فطعنت فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وقـــدم المميـــز ضده لائحة جوابية طلب فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتصديق القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز : -

وعـــن الســـببين الأول والثاني ، والذي تنعى فيهما المميزة على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها من أنه لا يشترط لإعمال أحكام المادة(٢٠٣) من قانون الجمارك التي تصبغ وصف التهريب على الأفعال المشار إليها بالمادة المذكورة أن تكـــون هنالك رسوم تعرضت للضياع وبأن إدخال البضاعة وإخراجها من البلاد خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون يعد تهريباً .

lawyedia.jo

وفـــي ذلك نجد من وقائع الدعوى بأن المميزة وبعد أن وافقت دائرة الجمارك على إخـــراج البضـــاعة لقـــاء تعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة الفحص لبيان مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس قامت المميزة بالتصرف بالبضاعة خلافاً للتعهد المشار إليه وبعـــد أن تـــم تزوير المشروحات على البيان الجمركي بعدم الممانعة من إنجاز المعاملة الجمركية .

ولدى الرجوع إلى أحكام المادة(٢٠٣) من قانون الجمارك نجد أنها تنص على ما يلي : - (التهـــريب هـــو إدخـــال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمـــول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ...) .

lawpedia.jo

وعليه فإن شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها ليس هو الشرط الوحيد في هذه المادة لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافـــاً لأحكـــام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أيضاً أو في القوانين والأنظمة الأخـــرى يعـــد تهريباً سواء دفعت الرسوم الجمركية عنها أو لم تدفع على ضوء صراحة النص .

ولـــدى الـــرجوع إلـــى المـــادة الثانية من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وتعديلاتـــه نجد أن المشرع عرف البضائع المقيدة ـــ بأنها البضائع التي يعلـــق استيرادها أو تصـــديرها علـــى إجـــازة أو رخصـــة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهـــات المختصة ـــ .

بـــناءً عليه وحيث أن المميزة تعهدت بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجة الفحـــص لمعـــرفة مـــدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الأردنية ، فتكون هذه البضاعة والحالـــة هـــذه بضـــاعة مقـــيد اســـتيرادها وإدخالها للسوق المحلي على مدى مطابقتها للمواصـــفات والمقايـــيس الأردنية وصدور شهادة من الجهات المختصة تثبت تحقق ذلك الشرط حتى يزول التقييد .

وحـــيث أن نتيجة الفحص كانت (رسوب تلك البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس الأردنية) الأمر الذي يعني عدم جواز إدخالها للبلاد كون استيرادها معلق على تحقـــق شرط المطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية وفق تعريف (البضاعة المقيدة) في المادة الثانية من قانون الجمارك المشار إليها .

وحـــيث أن المميـــزة خالفت أحكام التقييد المشار إليها في المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك وأدخلت البضاعة موضوع البيان الجمركي إلى البلاد فيكون العمل الذي قامت به يشـــكل تهـــريباً وفـــق أحكام المادة (٢٠٣) المشار إليه ، الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه .

وعـــن الســـبب الثالث ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأهـــا بعدم الأخذ بما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن التصرف بالبضاعة المدفوع عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى هي مخالفة تعهد والغرامة بواقـــع (٢٥ ــ ١٠٠) دينار .

وفـــي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على السببين الأول والثاني يتضمن الرد على هذا السبب فنحيل إلى ردنا المشار إليه لعدم التكرار .

وعـــن الســـبب الرابع ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأهـــا بمـــا تضـــمنه قـــرارها من توجيهات لمحكمة الجمارك البدائية من حيث مناقشة تحقيقات مكافحة الفساد مع المدعو وممثل الظنينة الأخرى .

إن هـــذا الطعـــن مردود ذلك أن من حق محكمة الموضوع التثبت من أية واقعة ترى ضرورة التحقق منها للفصل ولا يشكل ما جاء في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية من هذه الجهة سبباً مقبولاً للتمييز الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لما تقدم وحيث أن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعون فيه ودون حاجة للرد على ما جاء في اللائحة الجوابية على ضوء ردنا على أسباب التمييز ، نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المـــتـــرئس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــــق / ف. ش

g07-1235ف.ش

lawpedia.jo